



سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٠٨)

مباحث في أصول الدين

بقلم
فضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين



من إصدارات
مؤسسة الشيخ
محمد بن صالح العثيمين
الخيرية

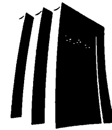
مباحث في أصول الدين

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، ١٤٣٥هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين ، محمد بن صالح
مباحث في أصول الدين ./ محمد بن صالح العثيمين - ط ٥
- الرياض ، ١٤٣٥هـ
٤٠ ص ؛ ١٤×٢١ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين ؛ ١٠٨)
ردمك: ١-٨٩-٨٠٣٦-٦٠٣-٩٧٨
١-العقيدة الإسلامية ٢-أصول الفقه أ-العنوان ب-السلسلة
ديوي ٢٤٠ ١٤٣٥/٦٠٤٦

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٦٠٤٦
ردمك: ١-٨٩-٨٠٣٦-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الخامسة
١٤٤٠هـ

يُطلب الكتاب من:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩
هاتف : ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ : ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات : ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦
www.binothaimeen.net
info@binothaimeen.com

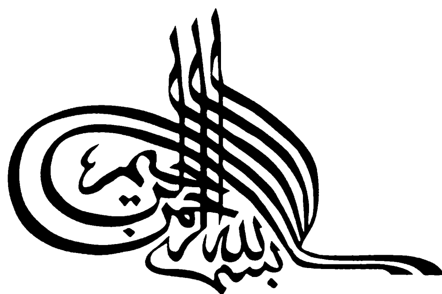
رقم الإيداع في دار الكتب المصرية ٩٤٩٤ / ٢٠١٤
الموزع المعتمد و الحصري في جمهورية مصر العربية
دار الدُّرَّة الدولية للطباعة و التوزيع
١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .
هاتف و فاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٠٨)

مباحث في أصول الدين

بقلم
فضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم

١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليما .

أما بعد فهذه رسالة تتضمن مباحث في أصول الدين حسب المنهج الجديد الذي قرر للسنة الثانية المتوسطة في المعاهد العلمية ودار التوحيد والجامعة الإسلامية . أرجو الله سبحانه أن ينفع بها وأن يجعل العمل خالصا لوجهه إنه جواد كريم .

– المنهج

يتضمن المنهج الجديد الموضوعات التالية :

أ - الدين الإسلامي ضرورة اجتماعية لرقي الحياة الإنسانية

ب - قصور الأديان والمذاهب الأخرى عن إصلاح البشر وتحقيق سعادتهم

جـ - تكامل الإسلام ووحدة مبادئه في إصلاح شعب الحياة الإنسانية

١ - في العقيدة ٢ - في العبادة ٣ - في الاقتصاد ٤ - في الاجتماع

٥ - في سياسة الدولة ٦ - في اعتزاز المسلم بدينه .

الصفحة الأولى من الكتاب بقلم فضيلة الشيخ المؤلف رحمه الله تعالى

و - اعتزاز المسلم بدينه

من خلال ما سبق في مزايا الإسلام العظيمة يتبين أنه يجب على المسلم أن يكون معتزاً بدينه مفتخراً به محافظاً عليه ومدافعاً عنه :

١- لأن الله أخبر أن العزة للمؤمنين ونهاهم أن يهنوا أو يذلوا وهم الأعلون قال الله تعالى (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) وقال (ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين)

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم حذر من التشبه بغير المسلمين فقال صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم

ومعنى هذا أنه يجب على المسلم أن يكون له كيان خاص قائم بنفسه يتميز به عن الكافرين الضالين وأن لا يكون متطفلاً بالتشبه لغيره بل يكون متبوعاً لا تابعاً .

٣- أن الدين الإسلامي هو الذي أكمله الله ورضيه ديناً لعباده إلى يوم القيامة قال الله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) .

٤- أنه مهيمن على جميع الأديان وحاكم عليها ومشتمل على جميع الكمالات الموجودة فيها قال الله تعالى (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه)

٥- أن التمسك به سبب لسعادة الدنيا والآخرة قال الله تعالى (من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون)

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمدُ للهِ، نَحمدُه ونَستعينُه ونَستغفرُه ونَتوبُ إليه، ونَعوذُ باللهِ مِن شُرورِ أنفسِنا، ومِن سيِّئاتِ أعمالِنا، مَن يَهدِه اللهُ فلا مُضلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هادِيَ له، وأشهدُ أَن لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وحدَه لا شريكَ لَه، وأَشهدُ أنَّ مُحمدًا عبدُه ورسولُه، صلَّى اللهُ علَيه وعلى آلِه وأصحابِه، ومَن تبِعَهم بإحسانٍ، وسلَّم تسليمًا.

أمَّا بعدُ: فهذِه رَسالةٌ تَتضمَّنُ «مباحث في أصولِ الدِّينِ» حسبَ المنهجِ الجديدِ الَّذي قُرِّرَ للسَّنةِ الثانية المُتوسِّطةِ في المعاهِدِ العِلميَّة، ودارِ التَّوحيدِ، والجامِعةِ الإسلاميَّةِ، وغيرِها، أَرجو اللهَ سبحانَه أَنْ يَنفعَ به، وأَنْ يَجعَلَ العمَلَ خالِصًا لوَجهِه، إنَّه جَوادٌ كريمٌ.

المَنهجُ:

يَتضمَّنُ المَنهجُ الجديدُ المَوْضوعاتِ التاليةَ:

أ- الدِّينُ الإسلاميُّ ضَرورةٌ اجتماعيَّةٌ لرُقيِّ الحَياةِ الإنسانيَّةِ.

ب- قُصورُ الأَدْيانِ والمَذاهبِ الأُخرى عَن إصلاحِ البَشَرِ، وتَحقيقِ سعادَتِهم.

ج- تَكامُلُ الإِسْلامِ، ووحدةُ مَبادِئِه في إصلاح شُعَب الحَياةِ الإِنسانيَّة:

١- في العَقيدةِ. ٢- في العِبادةِ.

٣- في الاقتِصادِ. ٤- في الاجتِماعِ.

٥- في سِياسةِ الدَّوْلةِ. ٦- في اعتِزازِ المُسلِم بدِينِه.

محمد بن صالح العثيمين



الدِّين الإسلاميُّ ضَرورةٌ اجتماعِيَّةٌ لرُقِيِّ الحَياةِ الإنسانيَّةِ

المُجتمَعُ الإنسانيُّ مُختلِفٌ في أفكارِه ومقاصدِه، مُتباينٌ في بِيئاتِه وأعمالِه، فهُوَ في ضَرورةٍ إلى هادٍ يُوجِّهُه، ونظامٍ يَجمَعُه، وحاكِمٍ يَحمِيه، وكانَ الرُّسُلُ الكرامُ -عليهم الصلاة والسلام- يَتوَلَّوْن ذلِك بوحيٍ مِنَ الله -سبحانه-، يَهْدونَ النَّاس إلى طَريق الخَير والرَّشادِ، ويَجمَعونَهم على شَريعةِ الله، ويَحْكُمون بينَهم بالحقِّ، فتَستقيمُ أمورُهُم بحسَب استِجابتِهم لهؤلاءِ الرُّسُل، وقُرْب عَصرِهم منَ الرِّسالات الإلهيَّةِ.

وكانتِ الرِّسالاتُ قَبْل رسالةِ مُحمَّدٍ ﷺ ذاتَ طَابَعٍ خاصٍّ مُلائِمٍ لِلأُمَّة التي بُعِثَ فيها الرَّسولُ؛ حيثُ كانَ النَّبيُّ يُبعَثُ إلى قومِه خاصَّةً، قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦٓ﴾ [نوح: ١]، ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمۡ هُودًاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ﴾ [هود: ٥٠]، وهكذا تَمضي الآياتُ في قَصَصِ الأنبياءِ إلى آخِر نَبيٍّ قَبْلَ مُحمَّدٍ ﷺ: ﴿وَإِذۡ قَالَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُم مُّصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَمُبَشِّرَۢا بِرَسُولٖ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِي ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُ﴾ [الصف: ٦]. وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ رقم (٢٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، رقم (٥٢١).

بقِيَ النَّاسُ بعدَ رِسالةِ عِيسى -عليه الصلاة والسلام- ما بَيْنَ جاهِليٍّ منهمِكٍ في جاهِليَّتِه، وصاحِبِ كِتابٍ اعتدَى على كِتابِه بالتحرِيفَاتِ والمُخالَفاتِ، وليسَ للنَّاس دِينٌ يَجمَعُهم، ولا نِظامٌ يَسيرُ عليه حُكَّامُهم؛ عقائدُ فاسِدةٌ، وأفكارٌ حائِرةٌ، وإراداتٌ مُنحَرفةٌ، وأعمالٌ سَيِّئةٌ، وأحكامٌ جائِرةٌ، إذا سَرَقَ فيهمُ الشريفُ تَرَكُوه، وإذا سَرَقَ فيهم الضَّعيفُ أَقاموا عليه الحدَّ.

فكانوا في ضرورةٍ ماسَّةٍ إلى دِين يَسْمُونَ به إلى درَجاتِ الكَمالِ في عقائدِهم وأفكارِهم وإراداتِهم وأعمالِهم وأحكامِهم، وكانوا يَترَقَّبُون -ولا سِيَّما أهلُ الكِتاب الَّذين بَشَّرَتْ أنبياؤُهم بمُحمَّدٍ ﷺ- هذا الدِّينَ الَّذي يُنيرُ لهمُ الطريقَ، ويُبيِّنُ لهمُ الحقَّ في أوضَح مِنهاجٍ.

فكانَتْ رِسالةُ محمَّدٍ ﷺ تَحملُ هذا الدِّينَ المرتَقَب، دِينَ الإسلام الَّذي رَضِيَه اللهُ لكافَّةِ البشَرِيَّة، وبه أَتَمَ عليهمُ النِّعمةَ، وفتحَ لهم بابَ العِلمِ والمعرفةِ والصَّلاحِ والإصْلاحِ؛ فدِينُ الإسلام إذًا ضَرورةٌ اجتماعيَّةٌ لرُقيِّ الحياةِ الإنسانيَّة للأَدِلَّة الآتِيةِ:

أ- قولُه تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، فالتَّزكيةُ والعِلمُ والحِكمةُ أساسٌ لِلرُّقِيِّ والنُّهوض بالأُمَم، فلا رُقيَّ بدونِ عِلمٍ، ولا أخلاقَ بدونِ تزكيةٍ، ولا نظامَ بدونِ حِكمةٍ.

ب- **واقعُ الدِّين الإسلاميِّ ونظامِه؛** حيثُ جاءَ بِحِمَايةِ الدِّين والعَقْل والنَّفْس والمالِ والعِرْضِ، ثُمَّ بتَهذيبِ هذه الأُمُورِ وتَقْويمِها بما يَكفُلُ سَعادةَ الدُّنيا والآخِرةِ.

ج- **الآثارُ العَظيمةُ لهذا الدِّين الَّتي لم يَشهَدِ التَّاريخُ لها مَثيلًا؛** حيثُ كانَتِ الإنسانيَّةُ قبلَ الإسلام أبعدَ ما يَكُونُ عن التَّقَدُّم والسُّمُوِّ في دِينِها وخُلُقِها وسُلوكها وحُكْمها وسياستِها، وحينَ تمسَّكَتْ بالإسلام؛ عادَ هذا التخلُّفُ تَقدُّمًا، وهذا الانحِطاطُ رُقيًّا، كما شهدَ بذلكَ تاريخُ صَدْر الإسْلامِ.



قُصُورُ الأديانِ والمَذاهبِ الأُخرى عن إِصلاحِ البشرِ وتَحقيقِ سَعادَتِهم

الأَديانُ السَّماوِيَّةُ الَّتي كُتِبَ لها البَقاءُ إلى الآنَ ثَلاثةٌ: اليهوديَّة، والمسيحيَّة، والإسْلام.

وكلٌّ مِنَ الدِّيانَتَيْن -اليَهُوديَّة والمَسيحيَّة- قاصرةٌ عَن إِصلاحِ البَشَر، وتَحقيقِ سَعادتِهم؛ للأَسْباب الآتِيَة:

أ- أنَّهما دِيانتانِ خاصَّتانِ بقَوم مُوسى وعِيسى؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»، مُتَّفقٌ عليه[1].

ب- أنَّ فِيهما تَضييقًا وشِدةً؛ ومِن حِكمةِ اللهِ أنَّ الشرائعَ الخاصَّةَ تكونُ مُلائِمةً لأصحابِها، بحيثُ لا تَصْلُحُ شريعةً لغَيرهم؛ لأنَّ الحِكمةَ ألَّا يُشْرَع لأُمةٍ إلَّا ما يُناسِبُها؛ حيثُ وضَعَ اللهُ على بَني إسرائيلَ من الآصارِ والأغلالِ ما يُناسبُ طَبيعتَهم وحالَهم، قالَ اللهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

---

(١) سبق تخريجه (ص:٩).

فمِن ذلِك:

١- أنَّ الصَّلاةَ لا تُقامُ إلَّا في الأماكِنِ المُعَدَّةِ لها خاصَّةً؛ كالبِيَع والكنائِس.

٢- أنَّ مَن عَدِمَ الماءَ لا يَتطهَّرُ بالتُّراب (بالتَّيمُّم)، بَل تَبقى الصلاةُ في ذِمَّتِه حتَّى يَجِدَ الماءَ فيَقضيَها.

٣- أنَّ المغانمَ الَّتي ظفِرَ بها المُجاهِدون لا تَحِلُّ لهم.

٤- قالَ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم-: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي...» الحديثَ. متَّفقٌ عليه[1].

٥- وفي دِين اليهودِ حُرِّمَ عليهم بعضُ الطيِّباتِ بسبَب ظُلمِهم وعُدوانِهم؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠].

ج- أنَّه حصَلَ في هاتَينِ الشَّريعتينِ: اليَهوديَّة والمَسيحيَّة مِنَ التحريفِ والتَّبديلِ ولَبْس الحَقِّ بالباطِلِ ما يَمنَعُ إصلاحَ البشَر بهما لَوْ قُدِّرَ بقاؤُهما دِينًا، فكيفَ وقد نُسِخَ التديُّنُ بهما بشَريعةِ الإسلام.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٩).

وإذا لم يُمكِنْ إسعادُ البشَر بالدِّيانتَيْن: اليَهوديَّة والمَسيحيَّة معَ أنَّهما شَريعتَانِ سَماويَّتان؛ فما عدَاهُما منَ التَّشْريعات البَعيدةِ عن التشريع السَّماويِّ من باب أَوْلى.



تَكامُلُ الإسْلامِ ووَحْدةُ مَبادئِه في إصلاح شُعَب الحيَاة الإنسانيَّة

الإسلامُ دِينٌ كاملٌ شامِلٌ لإصلاح جميع شُعَب الحَياةِ الإنسانيَّةِ:

أ- لقَوْلِه تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

ب- ولأنَّه شرْعُ الله العليم بما يُصْلِح خلقَه، الحكيمِ بما يَشْرَعُه لهم.

ج- ولأنَّ تَعاليمَه شاهِدةٌ بذلك؛ فالقُرآنُ وهو دُستورُ الإسلام لم يُغفِلْ شيئًا مِمَّا يَنفعُ الناسَ، حتَّى آداب جُلوسِهم، ودُخولِ البيتِ، ونحوها. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾ [المجادلة: ١١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ﴾ [النور: ٢٧].

والسُّنَّةُ النَّبويَّةُ -وهيَ المصدرُ الثَّاني للتشريع الإسلامِيِّ- لم تُغفِلْ مثلَ هذه الأُمورِ الدقيقةِ؛ فقَدْ علَّم النَّبيُّ ﷺ أمتَه كيفَ يَأكُلون ويَشرَبون ويَنامون ويبَولون ويَتغَوَّطون، معَ أنَّ هذه الأُمورَ بَسيطةٌ بالنِّسبةِ للصَّلاة والصِّيَام والزَّكاة والحجِّ، وغير ذلك.

فالإسلامُ كامِلٌ في العَقيدةِ والعِبادةِ والاقْتِصاد والاجتِماع وسِياسةِ الدَّوْلةِ واعتِزازِ المُسلِم بدِينِه.

فهُوَ كاملٌ في العَقيدةِ؛ لأنَّها عَقيدةٌ راسِخةٌ مَبنيَّةٌ على ما تَقتَضيه الفِطرةُ والعَقلُ السَّليمُ.

فهيَ الإيمانُ باللهِ، ومَلائِكتِه، وكُتُبِه، ورُسُلِه، واليَوْم الآخِر، والقدَرِ خيرِه وشَرِّه.

قالَ تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

الإيمانُ بالله ربًّا عظيمًا، وإلَهًا حقًّا، لا شريكَ له في ذلِكَ، ولا في خصائِصِ أسمائِه وصِفاتِه.

الإيمانُ بالله حاكِمًا مُشرِّعًا، فالحُكْمُ منَ العَليِّ الكبير، فلا حَبرٌ ولا راهِبٌ ولا أميرٌ ولا سُلطانٌ يَستَطيعُ تَغييرَ حُكْمٍ مِن أحكام اللهِ. الحَلالُ ما أحَلَّه اللهُ، والحرامُ ما حَرَّمَه، والواجِبُ ما أَوجَبَه، لا مُعقِّبَ لحُكْمِه، ولا تَبديلَ لكلِماتِه.

الإيمانُ بالمَبدَأ والمعَادِ، فالخلقُ مِنَ اللهِ وإليه، ولَن يَكونَ مَبدَؤُهم ولا مَصيرُهم سُدًى، لا غايةَ له ولا مَقصودَ من ورائِه؛ بل لا بُدَّ مِن مصيرٍ ومرجِعٍ، ولا بُدَّ مِن عمَلٍ لذلِكَ المَصير والمَرجِع، ﴿سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

وإنَّ عقيدةً كهذِه تصْحَب الإنسانَ قائِمًا وقاعِدًا وعلى جَنْبِه لا بُدَّ أَنْ تُوجِّهَه التوجيهَ السَّليمَ في جَميع شُؤونِ الحَياةِ، فيَكونَ مُستقيمًا على أَمر الله -تعالى-.

والإسلامُ كامِلٌ في العِبادة؛ حيثُ شَرَّعَ للمُسلمين ما به كَمالُ التذلُّل والتَّعبُّد، شرائِعَ مُتنوعةٌ في كَيفيَّاتِها وأوقاتِها؛ ليَتحقَّقَ بذلكَ ما خُلِقوا لَهُ، ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

فالصَّلاةُ: عِبادةٌ بدَنيَّةٌ محضةٌ إمَّا مُؤقَّتةٌ؛ كالصَّلواتِ الخَمس والوِتْر، وإمَّا غيرُ مؤقَّتةٍ؛ كالنَّوافِل المُطلَقةِ يَتَّصلُ الإنسانُ فيها برَبِّه على أكمَل وَجهٍ مُتطهِّرًا مُستتِرًا، مُستقبِلَ القِبلةِ خاشِعًا يَتقرَّبُ إليه بالقِيام والرُّكوع والسُّجودِ والقُعودِ، وما يَقولُه مِن قُرآنٍ وذِكْر ودُعاءٍ في هذه الأركانِ، فيَخرُجُ مِنَ الصلاةِ وقَدِ امتلأَ قلبُه نُورًا وإيمانًا.

والزَّكاةُ: عِبادةٌ ماليَّة يَبذلُ المُسلمُ فيها قِسطًا من مالِه؛ تَقَرُّبًا إلى ربِّه، وتطهيرًا لنَفسِه منَ الذُّنُوب والبُخْل، وتزكيَةً لمالِه، ونَفعًا للإِسلام والمسْلِمين.

والصَّيامُ: عِبادةٌ بدَنيَّةٌ، لكِنَّها مِن جِنسٍ آخَرَ، فيه كفٌّ للنَّفس عَن شهَوَات الأَكْلِ والشُّرب والنِّكاح؛ تَقرُّبًا إلى الله بتَرْكِ ما يَشتَهيه، وتَذكيرًا بنِعمةِ الله بتَيسير مالِه وقتَ الفِطْر، وتذكُّرًا لحالِ الفُقَراء المُعْدَمين.

والحَجُّ: عِبادةٌ بدَنيَّةٌ ماليةٌ، يُفارقُ المسلِمُ فيها وطَنَه وأهلَه إلى بيتِ الله تَقرُّبًا لربِّه، وتَعظيمًا لحُرُماتِه، واجتِماعًا معَ إخوانِه المُسلِمين مِن جَميع

أقطارِ الأرضِ؛ ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ﴾ [الحج: ٢٨].

والجِهادُ: عِبادةٌ بدنيَّةٌ ماليَّةٌ يَبذُلُ المُسلمُ فيها نفسَه ومالَه تَقرُّبًا إلى الله تعالى دِفاعًا عن دِينِه، وإعلاءً لكلِمةِ الله، ورَحمةً لعِبادِ الله؛ علَّهم يَدخُلون في دِين الله، أو يَبذُلون الجِزيةَ ليَكونوا في حِمَى الإسلام.

فهذه العباداتُ المُنوَّعةُ جَمَعت للعابِدين أَسمَى أنواع العُبودِيَّةِ معَ ما فيها مِن تَقويَة الإيمانِ، وتَرسيخ العَقيدة، وتَهذيب النُّفوس، وإصلاح المُجتَمَع، ورِفعة الدرَجات في الدُّنْيا والآخِرة.

والإسلامُ كامِلٌ في الاقتِصادِ؛ حيثُ نظَّم أحسَنَ نِظام في تَحصيل المال وحِفْظه وتَصريفِه. فأَباحَ تَحصيلَ المالِ بطريقِ العُقود، وبطَريقِ العمَل.

فمِن أمثِلةِ تَحصيل المال بطَريق العُقودِ:

١- **البَيْعُ؛** أحَلَّه الإسلامُ على وَجهٍ لا ظُلمَ فيه ولا رِبَا، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ لأنَّ النَّاسَ مُحتاجُون إلى تَبادُل الأموالِ بينَهم.

٢- **المُشارَكاتُ؛** أحَلَّها الإسلامُ إذا كانَتْ مَبنيَّةً على العَدلِ والمُساواةِ بينَ الشُّرَكاءِ في المَغنَم والمَغرَم، لِما فيها منَ التَّعاوُنِ والتساعُدِ، وفي الحَديثِ عَن النبيِّ ﷺ يقولُ اللهُ تعالى: «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ

أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ»[١] رواه أبو داودَ.

٣- التبرُّعاتُ؛ أحَلَّها الإسلامُ لِما فيها من جَلب المَودَّةِ، ونَفْع الآخِذِ. قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

ومِن أمثِلة تَحصيل المال بطَريق العمَل:

١- الحِرَاثةُ؛ أباحَها الإسلامُ لِما فيها مِن تَعمير الأرض، وتَنْمية الْقُوتِ، ونَفْع العُمَّال. قالَ اللهُ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، وقالَ ﷺ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»[٢] رواه البخاريُّ، وقالَ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»[٣] رواه البُخاريُّ ومُسلمٌ.

٢- الصيدُ والحَشيشُ واستِخراجُ الجواهِر ونحوِها منَ البَحر؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وقالَ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: ١٤].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب الشَّركة، رقم (٣٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم (١٠٧٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم (٢٣٢٠)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم (١٥٥٢).

ونظَّمَ الإسلامُ حِفظَ المالِ وصِيانتَه بطُرُقٍ عَديدةٍ؛ لأنَّ المالَ قِيامٌ للناس، تَقومُ به مَصالحُ دِينِهم ودُنياهُم.

فمِن أمثِلة ذلِك:

١ - مَنعُ دَفْعِ الأَموالِ للسُّفهاءِ الَّذين لا يُحسِنون التَّصرُّفَ في المالِ؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]؛ لأنَّ دَفعَها لَهم سببٌ لضَياعِها واللَّعب فيها.

٢ - الأَمرُ بالإشهادِ على البَيع؛ قالَ تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ لأنَّ تَرْكَ الإشهادِ يُؤدِّي إلى ضَياع مالِ أَحَدِ المتَبايِعَين عندَ إنكار صاحِبه.

ونظَّمَ الإسلامُ تَصريفَ المالِ واعتَنَى بِهِ اعتِناءً بالِغًا. فنَهَى عَن إضاعةِ المالِ، وهو صَرْفُه في غير فائِدةٍ، قالَ النبيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»[1]. رواه البُخاريُّ.

ونَهَى عَن الإسرافِ في صَرْفِه أو التَّقْتير، فقالَ تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

وجعَلَ إنفاقَ المالِ على نوعَيْن: واجِب ومُستحَبٍّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، رقم (١٤٧٧).

فمِن أمثِلة الإنفاق الواجِب:

١ - الزَّكاةُ؛ وهِيَ جزءٌ مَعلومٌ منَ المال الزَّكويِّ، يُدفعُ إلى مُستحِقِّي الزَّكاةِ، قالَ تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقالَ النبيُّ ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[1] مُتَّفَق عليه. وسبقتِ الإشارةُ إلى حِكمةِ الزَّكاةِ.

٢ - الإنفاقُ على النَّفْس والزوجةِ والأقارب. قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»[2]، وقالَ اللهُ تعالى في نفقةِ الزوجةِ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقالَ في نَفَقات الأقارب: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦ - ٢٧].

والحِكْمةُ في إيجاب الإنفاقِ: حِفظُ النَّفْس، ومُواساةُ هؤلاءِ المُحتاجين.

٣ - الإنفاقُ الواجِبُ لعارِض، لِدَفْع الضَّرورةِ، كإطعام الجائع، وكِسْوة العاري، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ،**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب (دعاؤكم إيمانكم) لقوله عز وجل: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُاْ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ [الفرقان:٧٧]، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦)، و(٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، رقم (١٩٧٥)، ومسلم: كتاب الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

وَفُكُّوا العَانِيَ»[١]. رواهُ البخاريُّ.

والحِكْمةُ في وُجوب الإنفاقِ هنا: إنقاذُ المَعصوم، ودَفْع ضَرورتِه، والشُّعور بالمَسؤُوليَّةِ نحوَ إخوانِه المُضْطَرِّين.

ومِن أمثِلة الإنفاق المستَحبِّ:

١- الصدقاتُ غير الزَّكاةِ على الفُقَراءِ؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١٨]، وقالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ -أي: ما يُعادِلُها- مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ»[٢] مُتَّفقٌ عليه.

٢- الإنفاقُ في المَصالِح العامَّةِ؛ كبناءِ المساجدِ والمدارس وإصلاح الطُّرُق وغيرها، قالَ النبيُّ ﷺ لسعدِ بن أَبِي وقَّاص -رضي الله عنه-: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»[٣] مُتَّفقٌ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب وجوب عيادة المريض، رقم (٥٦٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾، رقم (٧٤٣٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب قبوله الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، رقم (٥٦)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

والحِكْمَة في هذا الإنفاقِ المُستحَبِّ: التقرُّبُ إلى الله، وتَزكيةُ النَّفس والمالِ، وسَدُّ حاجاتِ المُسلِمين.

والإسلامُ كامِلٌ في الاجتِماعِ؛ حيثُ نظَّمَ المُجتَمَعَ تَنظيمًا كفيلًا بصَلاح الأُمَّةِ؛ فنظَّمَ العلاقاتِ الأُسَريةَ، والعلاقاتِ العامَّةَ.

فمِن أمثِلة تنظيم العلاقاتِ الأُسَرية:

١- **وُجوبُ برِّ الوالِدين**؛ بالإحسانِ إليهما بالقولِ والفِعل والصَّبر على مشقَّة العِنايةِ بهما، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

وإلى جانِب هذا تَحريمُ عُقوقِهما؛ بمَنع واجِب برِّهما، قالَ النبيُّ ﷺ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ**» ثلاثًا، قالوا: بَلَى يا رَسولَ الله. قالَ: «**الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**» وكانَ متَّكِئًا فجلَسَ فقالَ: «**أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ**» فما زالَ يُكرِّرُها حتَّى قالوا: ليتَهُ سكَتَ[1]. متَّفقٌ عليه.

٢- **وُجوبُ صِلةِ الأَرحام**؛ وهمُ القَرابةُ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقالَ النبيُّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم (٢٦٥٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧).

الآخِرِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[١]. مُتَّفقٌ عليه.

وإلى جانِبِ هذا تحريمُ قَطيعةِ الرحِم، قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢- ٢٣]، وقالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ قَطَعَهَا -أي: الرحِمَ- حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»[٢]. رواه أحمدُ.

٣- **تَنظيمُ العلاقاتِ الزوجيةِ**؛ حيثُ رتَّبَ الإسلامُ للنِّكاح حُدودًا في عَقدِه، وفي حِلِّه، وفي حُقوقٍ مَبنيَّة على الحِكمةِ والإتقانِ وعدَم الفَوْضى، وأَوْجبَ على كلٍّ مِنَ الزوجَيْن مِنَ العِشْرةِ بالمَعروفِ ما تَستقيمُ به الحَياةُ الزوجيةُ السَّعيدةُ، وبيَّنَ كيفَ تُحَلُّ المُشكِلاتُ بينَهما بالإصلاح تارةً، وبالفِداءِ تارةً، وبالتَّحكيم تارةً.

ومِن أمثِلة تنظيم العَلاقات العامَّةِ:

١- **الاجتِماعُ على العِباداتِ يومِيًّا وأسبوعِيًّا وسنَويًّا**؛ لتتأكَّدَ الروابطُ بينَ المجتَمَع بالأُلفة والمَحبَّةِ والتعاوُنِ، فالصلَواتُ الخَمسُ يَجتمِعُ عليها المسلمون يَومِيًّا، وصَلاةُ الجُمُعةِ يَجتَمِعون عليها أسبوعِيًّا، وصلاةُ العِيدِ يَجتَمِعون عليها سنويًّا، والحجُّ اجتِماعٌ سنَويٌّ عامٌّ لجَميع المُسلمين.

٢- **وُجوبُ العَدْلِ**؛ وهو إيصالُ الحقِّ إلى مُستَحِقِّه بدون مَيْلٍ أوِ انْحِرافٍ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، ومِنَ العَدْلِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، رقم (٢١٣٨).
(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٩٠، رقم ١٦٥١).

أن تُعامِلَ الناسَ بما تُحبُّ أَنْ يُعامِلوكَ به، قالَ النبيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(١).

٣- وُجوبُ الصِّدقِ والوفاءِ بالعَهدِ؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وقالَ: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

٤- وُجوبُ الوفاءِ بالعُقودِ؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وقالَ النبيُّ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»(٢). متَّفقٌ عليه.

٥- الحَثُّ على كلِّ ما يَحصُلُ به المَودَّةُ والأُلْفةُ بينَ المُسلِمين؛ قالَ النبيُّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا. أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»(٣). رواه مُسلِمٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم (٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا بيَّن البيِّعان ولم يكتما ونصحا. ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن الجنة محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها، رقم (٥٤).

وإلى جانِبِ ذلكَ حذَّرَ مِن كلِّ ما يُضادُّ هذه المطالِبَ العاليةَ والأَخلاقَ الفاضِلةَ.

فحذَّرَ مِنَ الظُّلمِ؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران:٥٧]، وقالَ في الحَديثِ القُدسيِّ: «يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَّالَمُوا»[(١)]. رواه مُسلِمٌ.

ونَهَى عَنِ الغَدرِ؛ فقالَ تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل: ٩١]، وقالَ النبيُّ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ»[(٢)]. رواه البخاريُّ.

وحذَّرَ مِنَ الكذِبِ؛ قالَ النبيُّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا»[(٣)]. متَّفقٌ عليه.

ونَهَى عَن كُلِّ ما يُوجِبُ العَداوةَ والتَّفرُّقَ؛ فقالَ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة و الآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بآبائهم، رقم (٦١٧٧)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، رقم (١٧٣٥)، واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، رقم (٦٠٩٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب قبح الكذب وحسن الصدق، وفضله، رقم (٢٦٠٧).

أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١١-١٢]، وقالَ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ، وَلاَ يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَا -ويُشيرُ إلى صَدْره ثلاثَ مرَّاتٍ- بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ، كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[1]. رواه مُسلِمٌ.

وهذا التَّوجيهُ الاجتِماعيُّ النَّبيلُ كما يَحصلُ به صَلاحُ المجتَمع في الدُّنيا؛ يَحصُلُ به كذلك صلاحُ الدِّين، وكثرةُ الثواب في الآخِرةِ.

والإسلامُ كامِلٌ في السِّياسةِ؛ حيثُ نظَّم السياسةَ الداخِليةَ والخارِجيَّةَ أكملَ نظامٍ، وأتمَّه بمصالح الخَلْقِ، قالَ ابنُ القيِّم رحمه الله: «ومَن له ذَوقٌ في الشَّريعةِ واطِّلاعٍ على كَمالِها وتَضمُّنِها لغايةِ مَصالِح العِبادِ في المَعاش والمَعاد ومَجيئِها بغاية العَدْل الَّذي يَسَعُ الخلائقَ، وأنَّه لا عَدلَ فوقَ عَدْلِها، ولا مَصلَحةَ فوقَ ما تَضمَّنَتْه مِنَ المصالِح؛ تبيَّنَ له أنَّ السياسةَ العادِلَةَ جزءٌ من أَجزائِها، وفَرعٌ من فُروعِها، وأنَّ مَن أَحاطَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم (٢٥٦٤).

عِلْمًا بمَقاصِدها ووضَعَها موضِعَها وحسُنَ فَهمُه فيها لم يَحتَجْ معَها إلى سِياسةٍ غيرِها البَتَّةَ» ا.هـ(١).

فالسِّياسةُ الداخلِيَّةُ تقومُ على أُسسٍ أربَعةٍ:

أ- العَلاقةُ بينَ الحاكِم والمَحكوم.

ب- حِفظُ القِيَم الأَخلاقِيَّةِ.

ج- حِفظُ الأَمن.

د- الأَمرُ بالمَعروفِ، والنهيُ عَن المُنكَر.

أ- فالعَلاقةُ بينَ الحاكِم والمَحْكوم لكُلٍّ مِنهما فيها وَظيفةٌ:

فوَظيفَةُ الحاكِم:

١- النُّصْحُ في الحُكم بحيثُ يَختارُ أكملَ الطُّرُق وأقربَها لحُصولِ مَصالح المَحْكومين في الدُّنيا والآخِرةِ فلا يُنفِّذُ أمرًا والمَصلحةُ في مَنْعِه، ولا يَمنعُ أمرًا والمَصلحةُ في تَنفيذِه، ولا يُولي الأعمالَ إلَّا الأَكْفَاءَ، ولا يُولي شخصًا على عمَلٍ وغيرُه أصلَحُ له مِنه، قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقالَ النبيُّ ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لاَ يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»(٢) رواه مُسلمٌ، وقالَ: «مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ

---

(١) انظر مقدمة الطرق الحكميّة في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية (ص:٢) -رحمه الله-.
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم (١٤٢).

مَنْ هُوَ أَرْضَى للهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللهَ وخانَ رَسُولَهُ وخانَ المُؤْمِنِينَ»(١). رواه الحاكِمُ وقالَ: صَحيحُ الإسنادِ.

٢- العَدلُ بينَ الرعِيَّةِ في تَنفيذِ أحكام اللهِ، بحيثُ لا يُحابي أحدًا في إقامةِ الحقِّ والعَدلِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، وقالَ النبيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»(٢). مُتَّفقٌ عليه.

ووظيفةُ المَحكوم:

١- النُّصحُ للحاكِم وإرشادُه بأقرب وَسيلةٍ يَحصُلُ بها المقصودُ، لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ»(٣). رواه مُسلمٌ.

٢- طاعتُه في غَيْرِ مَعصيةِ اللهِ؛ لقَوْلِ الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فإنْ أَمَرَ بمَعصيةِ الله فلا سَمعَ ولا طاعةَ لِمَخلوقٍ في مَعصيةِ الخالِق؛ لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «السَّمْعُ

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ١٠٤، رقم ٧٠٢٣)، وقال: صحيح الإسناد.
(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (١٧١٥).

وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»[١]. مُتَّفقٌ عليه.

٣- الصَّبرُ على ظُلْمِه وجَوْرِه؛ لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»[٢]. مُتَّفقٌ عليه.

وبهذه العَلاقةِ بينَ الحاكِم والمَحكوم يَسودُ النظامُ وتَتوطَّدُ أركانُ الدَّوْلةِ ويَتحقَّقُ قولُ النبيِّ ﷺ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ»[٣]. رواه مُسلمٌ.

ب- والقِيَمُ الأَخلاقِيَّةُ:

والقِيَمُ الأخلاقيَّةُ هِيَ الدعامةُ القَويةُ لبقاءِ الأُمَّةِ وسُمُوِّها ومَجدِها، ولَن تَقومَ أُمَّةٌ بدونِ أَخْلاقٍ، ولِذلكَ حافَظَ الإسلامُ على هَذه القِيَم مُحافظةً بالِغةً ونَمَّاها بجَميع وَسائِل التَّنميةِ فحثَّ عليها النبيُّ ﷺ ورغَّبَ فيها وأخبرَ بأَنَّه إنَّما بُعِثَ ليُتمِّمَ مَكارمَ الأَخْلاقِ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (١٧٤٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها»، رقم (٧٠٥٤)؛ ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم (١٨٤٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، (١٨٥٥).

(٤) أخرجه البيهقي (١٠/ ١٩١، رقم ٢٠٥٧١)، والحاكم (٢/ ٦٧٠، رقم ٤٢٢١) وقال: صحيح على شرط مسلم، واللفظ للبيهقي.

وإلى جانِب ذلِكَ وَضَعَ الحواجِزَ الَّتي تَردَعُ الناسَ عَن تَحطيم الأخلاقِ أو تَدميرها كما يَظهرُ في الأمثِلةِ الآتِيةِ:

١- **عُقوبةُ الزِّنا**: فالزِّنا هَدمٌ للأَخْلاقِ، وهَتْكٌ للأَعْراض، وضَياعٌ للأنْساب، ومِن ثَمَّ أَوْجَبَ الإسلامُ عُقوبةَ الزِّنا بالرَّجْم بالحِجارةِ حتَّى الموتِ إذا كان الزاني مُحصَنًا، وبالجَلْدِ مِئةَ جَلدةٍ معَ تَغريبه عن البلَدِ سَنَةً إذا كان الزاني غيرَ مُحصَن، قالَ اللهُ تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [النور: ٢]، وقالَ النبيُّ ﷺ: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ»[١] رواه مُسلمٌ، وقالَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه: «إنَّ الرَّجْمَ في كِتاب الله حَقٌّ على مَن زنَى إذا أُحصِنَ منَ الرِّجالِ والنِّساءِ إذا قامَتِ البيِّنَةُ أو كانَ الحَبَلُ أوِ الاعتِرافُ»[٢]. متَّفقٌ عليه.

٢- **عُقوبةُ اللواطِ**: فاللواطُ هو الفاحِشةُ النَّكراءُ، والمُصيبةُ الكُبرى، وهو مَحْقٌ للرُّجولةِ، وفَسادٌ للمُجتَمَع، وكَسرٌ للمَعنويَّاتِ، وإفسادٌ للدِّين والدُّنْيا؛ ولِذلِكَ كانَتْ عُقوبتُه الإعدامَ بكُلِّ حالٍ يُقتلُ الفاعِلُ والمَفعولُ به، قالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»[٣] رواه أهلُ السُّنن وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ وغيرُه وهو على

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم (١٦٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، رقم (٦٨٣٠)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم (١٦٩١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عمِل عمَل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)،

شَرطِ البُخاريِّ، ونقَلَ ابنُ القيِّم القَوْلَ بإعْدامِهما عَن جُمهور الأُمَّةِ[١]، ونقَلَ شيخُ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ في كِتاب «السِّياسة الشَّرْعية» اتِّفاقَ الصحابةِ على قَتْل الاثنَيْنِ، وأنَّهم لم يَختَلِفوا فيهما، وإنَّما خِلافُهم في نَوع قَتْلِهما[٢].

٣- **عُقوبةُ الخَمر**: والخَمرُ كلُّ مُسكِر، ومِن أَجْل ضَررِه في العَقل والبدَنِ والدِّين والمُجتَمَع وكونِه سببًا للجَرائِم الفَظيعةِ، رتَّبَ الإسلامُ عليه عُقوبةً رادِعةً ثابتةً بسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ وإجماع المُسلِمين، فعَنْ أَنَس ابن مالِكٍ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ برَجُل شَربَ الخَمرَ فجَلَدَهُ بجَريدتَيْن نحوَ أربَعينَ. قالَ: وفعَلَه أبو بَكْر، فلَمَّا كانَ عُمرُ استَشارَ الناسَ فقالَ عبدُالرحمن بنُ عَوفٍ: أَخَفُّ الحُدودِ ثَمانينَ[٣]، فأمَرَ بهِ عُمرُ[٤]. رواهُ مُسلمٌ.

وهذه العُقوباتُ لَها شُروطٌ لِتَنفيذِها بحَيثُ لا تُنفَّذُ إلَّا على مَن كانَ أَهْلًا للعُقوبةِ وهو البالِغُ العاقلُ، أمَّا الصَّغيرُ والمَجنونُ فيُستعمَلُ في حَقِّهما ما يَكونُ به مَنعُ هذِه الجَرائِم حسبَما يَليقُ.

= والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في حدِّ اللوطي، رقم (١٤٥٦)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من عمِل عمَل قوم لوط، رقم (٢٥٦١)، صححه ابن حبان وغيره وهو على شرط البخاري، والحاكم (٤/ ٣٩٥، رقم ٨٠٤٧) وقال: صحيح الإسناد.

(١) الجواب الكافي (ص: ١٢٠)، وزاد المعاد (٥/ ٣٦).

(٢) السياسة الشرعية (ص: ١٣٣)، ومجموع الفتاوى (١١/ ٥٤٣).

(٣) هكذا ثبت بالياء وهو منصوب بفعل محذوف كما صرح به في الرواية الأخرى. ا.هـ نووي

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٦).

ج- وحِفظُ الأَمْن:

وحِفظُ الأَمْن لَمَّا كانَ أَساسَ الاستِقْرار الَّذي به يَتفَرَّغُ الإنسانُ لأَداءِ مَهَمَّاتِه الدِّينيَّةِ والدُّنيوِيَّةِ اعتَنَى الإسلامُ به في النَّفس والمال والعِرْض، ووضَعَ لذلِكَ الأُسُسَ الكَفيلةَ به:

١- فَفِي النَّفْس أثبتَ الإسلامُ القِصاصَ في القَتل فما دُونَه، فقالَ تَعالى في القَتْل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ...﴾ الآيةَ [البقرة: ١٧٨]، وقالَ تعالى فيما دونَ القَتْل: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

وفي إثباتِ القِصاص أكبَرُ رادِعٍ عَن الجِنايةِ قالَ تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وذلِكَ أَنَّ الجانيَ إذا علِمَ أنَّه سَيُقتَصُّ مِنه فإنَّه لَنْ يُقدِمَ على الجِنايةِ؛ ولذا كَثُرَتِ الجِناياتُ في البلادِ الَّتي لا يُنفَّذُ فيها القِصاصُ.

٢- وفي المالِ أوجَبَ الإسلامُ قَطعَ يَدِ السارِقِ نَكالًا. قالَ تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨]، وهذه العُقوبةُ رادِعٌ قويٌّ عَن ارتِكاب السَّرقةِ.

٣- وفي العِرْض أوجَبَ الإسلامُ جَلدَ مَنْ قذَفَ مُحصَنًا أو مُحصَنةً ثمانينَ جَلدةً، قالَ اللهُ تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤].

وفي تَنفيذِ القِصاص والحُدودِ سبَبٌ قويٌّ لأَمْن الناس على نُفوسِهم وأَمْوالِهم وأعراضِهم.

د- والأَمرُ بالمَعروفِ والنَّهيُ عَن المُنكَر:

وهو أَساسٌ قويٌّ، تَقومُ عليه السِّياسةُ الداخِليةُ، والمَعروفُ ما عرَفَه الشرعُ وأَقَرَّه، والمُنكَرُ ما أَنكَرَه الشَّرْع ونَهَى عَنْه، وهذا الأساسُ أعظمُ دِعامةٍ تَقومُ عليها تِلكَ السِّياسةُ، وهو شامِلٌ للأُسُس السابقةِ وغيرِها، وبه فُضِّلَت هذه الأُمَّةُ على الناس، قالَ اللهُ تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وبهِ تَتَّحدُ الأُمَّةُ وتَستَقيمُ أُمورُها الدِّينيَّةُ والدُّنْيويَّةُ، وبفَقْدِه تَحلُّ الفَوضَى الفِكريَّةُ والعَقديَّةُ والعَمَليَّةُ، ويَفترقُ الناسُ في دِينِهم شِيَعًا، كلُّ حِزبٍ بما لدَيْهم فَرحونَ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٤- ١٠٥].

وأمَّا السِّياسةُ الخارجيَّةُ وهِيَ العَلاقةُ بين المُسلِمين والكُفَّار فقَدْ قسَّمَ الإسلامُ ذلكَ ثلاثةَ أَقْسام:

القِسمُ الأوَّلُ: كُفَّارٌ مُحاربون:

فالواجِبُ قِتالُهم حتَّى تكونَ الغلَبةُ للإسلام فلا يَمنَعَ دَعوتَه أَحَدٌ أو يَقومَ ضِدَّها. قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ

وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وفي حالِ القِتالِ نُعامِلُهم بما قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

ولَنا أَنْ نَقتُلَهم بعدَ الأَسر إن كانَ في ذلكَ مَصلَحةٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قتَلَ النضرَ بنَ الحارثِ وعُقبةَ بنَ أَبي مُعَيْطٍ بعدَ بَدْر صَبْرًا(١).

والحِكمةُ في قِتالِهم: إعلاءُ كلِمةِ الله في أَرْضِه، ورَحمةُ هؤلاءِ الكُفَّار بخُضوعِهم لدِين الإسلام أو دُخولِهم فيه.

القِسْمُ الثاني: كُفَّارٌ مُعاهَدون:

فيَجِبُ الوفاءُ لهم بعَهْدِهم ما داموا مُستَقيمين عليه، ولم يَنقُصونا شيئًا، ولم يُظاهِروا علينا أحَدًا، قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].

فإِنْ خيفَ مِن نَقْضِهمُ العَهدَ؛ وجَبَ إعلامُهم بإلغاءِ العَهدِ، ولا يَجوزُ إلغاؤُه قبلَ إعْلامِهم؛ لأنَّ ذلِكَ خِيانةٌ قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال:٥٨].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٩/ ٦٤)، ومعرفة السنن والآثار (٦/ ٥٥٢)، والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٦/ ٩٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٤/ ٣٧٢، رقم ١٨٥٢٩)، وأبو داود في المراسيل رقم (٣٣٧).

وإنْ نقَضوا العهدَ؛ وجَبَ قِتالُهم، قالَ اللهُ تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ [التوبة: ١٢].

والحِكمةُ في المُعاهَدةِ أنَّ الحاجةَ قَدْ تَدعو إليها لقِلَّةِ المُسلِمين أو ضَعْفِهم أوِ انتظارِ عُدَد أو مدَدٍ.

القِسْمُ الثالثُ: أهلُ الذِّمَّةِ:

الَّذين بذَلوا الجِزيةَ عَن إقامَتِهم بدارِ الإسلام وحِمايتِهم فيَجِبُ الوفاءُ لَهُم بِما شرَطْنا لَهُم ما لم يَنقُضوا العَقدَ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]، وفي حَديثِ بُريدةَ -رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ: إذا بعَثَ أميرًا على سَرِيَّةٍ أو جَيْش: «**إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ فَأَيَّتُهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ**»(١). مُختصَرٌ من مسلمٍ وأبي داودَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم (١٧٣١)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، رقم (٢٦١٢).

ولعَقْدِ الذِّمةِ شُروطٌ وأحكامٌ تكلَّمَ عليها أهلُ الفِقهِ فلا نُطيلُ بِذِكْرها هُنا.

و- اعتِزازُ المُسلِمِ بدِينِه:

مِن خِلالِ ما سبَقَ في مزايا الإسلامِ العَظيمةِ يَتبيَّنُ أنَّه يَجِبُ على المُسلِمِ أَنْ يَكونَ مُعتزًّا بدِينِه مُفتخِرًا به مُحافِظًا عليه ومُدافِعًا عنه:

١- لأنَّ اللهَ أَخبَرَ أنَّ العِزَّةَ لِلمُؤمِنين، ونَهاهُم أَنْ يَهِنوا أو يَذِلُّوا وهُمُ الأَعْلَوْنَ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، وقالَ: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

٢- أنَّ النَّبيَّ ﷺ حذَّرَ مِنَ التَّشبُّهِ بغَيرِ المُسلِمينَ فقالَ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»(١).

ومعنَى هذا أنَّه يَجِبُ على المُسلِمِ أَنْ يَكونَ له كِيَانٌ خاصٌّ قائمٌ بنَفْسِه، يَتميَّزُ به عنِ الكافِرينَ الظالِمِينَ، وأن لا يَكونَ مُتخلِّفًا بالتَّبَع لغَيْرِه، بَلْ يكونُ مَتبوعًا لا تابِعًا.

٣- أنَّ الدِّينَ الإِسْلاميَّ هوَ الَّذي أَكمَلَه اللهُ ورَضِيَه دِينًا لعِبادِه إلى يَوْم القِيامةِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٥٦٣٤)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

٤- أنَّه مُهيمِنٌ على جَميع الأَدْيانِ، وحاكِمٌ عليها، ومُشتَمِلٌ على جَميع الكَمالاتِ المَوْجودةِ فيها، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨].

٥- أنَّ التَّمسُّكَ به سببٌ لسَعادة الدُّنْيا والآخِرةِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

والحَمدُ للهِ ربِّ العالَمِينَ، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا مُحمَّدٍ وعلى آلِهِ وأَصحابِه أَجمَعينَ.

مُحمَّد الصالِح العُثَيْمين

فهرس المحتويات

الموضوع **صفحة**

